

شرح كتاب التوحيد (6) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا يقول اثر ابن مسعود رضي الله عنه من اراد ان ينظر الى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمه سأل او سئل - 00:00:07

لان كتابتها سئل بعض الاخوة عن صحة هذا الاثر في الدرس فبحثت عنه بالاستعانة ببعض الاخوة فكانت نتيجة البحث ما يلي الاثر اخرجه الترمذى والطبرانى في الكبير والبىهقى والشعب قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد - 00:00:30 هذا الاثر رواه الترمذى وحسنه وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى نحوه وقال الالبانى عند هذا الحديث ضعيف الاسناد وقال الشيخ عبد المحسن العباد في تعليقه على الترمذى ظعف الحديث الالبانى - 00:00:55

ولعل الشيخ ناصر ظن ان داود ابن عبد الله الاوادى هو الضعيف ولم يطلع على ما عند المز في تهذيب الكمال هناك داود ابن يزيد الاوادى وهما في طبقة واحدة - 00:01:14

كلاهما روى عنه محمد بن فضيل وكلاهما روى عن الشعبي ولكن المجزي رمز في ترجمة الضعيف بقاف اي روى عنه ابن ماجة القزويني والثقة رمز له باتاء والحديث مخرج عند - 00:01:33

ابن ماجه للترمذى عند الترمذى فدل على ان الذى هنا هو الثقة قال المباركفوري داود ابن عبد الله الاوادى الزعافري ابو العلا الكوفي ثقة من السادسة وهو غير عم عبد الله بن ادريس الاوادى - 00:01:55

يحصل الوهم بهذا للتشابه في اسماء الرواية يرد اكثرا من راوي بالاشتراك في الاسم والنسب والكنية والطبة ويحصل اشكال كبير بسبب هذا عند الباحثين بحيث لا يستطيع كثيرون من طلاب العلم التمييز بين هذا وهذا - 00:02:16

حتى ان الكبار يختلفون في كون الراوين واحد او الواحد اثنين والبخاري رحمة الله تعالى حصل له شيء من هذا بين ظن الاثنين واحد والواحد اثنين في تاريخه وللحظي للخطيب الحافظ البغدادي رحمة الله كتاب اسمه موضع اوهام الجمع والتفرقة - 00:02:44

ووضح اوهام الجمع والتفرقة موضوعه هذا يعني ما يظن انها اثنان في الحقيقة واحد او العكس ويحصل مثل هذا اذا تشابهت الرواية وتقاربوا في السن اشتركون في الاخذ عن الشيوخ - 00:03:09

واشترک عنهم التلاميذ يحصل مثل هذا مثل داود ابن يزيد الاوادى هنا هما اثنان على حسابي واحد لكن ما الذي يفصل اذا لم نستطع ان ان نحدد من جهة الطبة ولا من جهة الشيوخ ولا من جهة التلاميذ - 00:03:29

من اخرج له؟ نعم نجد الضعيف خرج له ابن ماجة ولم يخرج له الترمذى والعكس الثقة خرج له الترمذى ولم يخرج له ابن ماجة كما في رمز اه المجزي مع ان الرموز قد يعترضها ما يعترضها - 00:03:52

لأنها بالحروف والحروف سهلة التصحيف على كل حال هذه قرينة تدل على ان داود ابن يزيد هذا هو الثقة وليس ضعيف وعلى كل حال اهل العلم في مثل هذا لا سيما - 00:04:14

ما هو من مما لا يضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام حقيقة الرمز بالحروف يحصل فيه التصحيف ولذا لا يعول على رموز الجامع الصغير للسيوطى لانه يرمز للصحيح بصاد وللضعف مضاد لا فرق بينهما الا هذه النقطة - 00:04:32

المهم يعترضه ما يعترضه كما ان المعجم يعترض ما يعترضه فمع الوقت تتأثر الورق ويكثر فيها السواد وقد تأتي حشرة او شيء من هذا فتؤثر في الحرف ومعلوم ان رجع الحشرات - 00:05:00

على الابيظ يصير اسود فيمكن الصاد تصير راد الاحتمال وارد النساخ ايضا قد يغلط فيظيف نقطة او يحذف نقطة حقيقة الرمز

بالحروف مشكل لا سيما وان النساخ كثير منهم ليس من اهل العلم - 00:05:28

ومنهم من همه الاجرة يكتب بالاجرة ولا يعتني بما يكتب على كل حال المفترض ان تكون الرموز الكتابة الرمز كامل ما يرمز

لشيء من هذا صحيح يكتب صحيح واذا كتبنا صحيح - 00:05:56

لا يمكن ان يتلبس بضعف بحال من الاحوال ومثله لو كتب الترمذى بدل التاء او ابن ماجة بدل القاف ما يمكن ان يتصحح في وقت

من الاوقات ايه متميزة لكن القاف والتاء عند بعض النساخ - 00:06:17

تراها قريبة من بعض قريبة من بعض القاف والتاء عند بعض النساخ اللي ما يحسن انهم يميزون وبعضهم يكتب بخط المشق او

التعليق وهذا النوعان من الخط لا تميز فيهما الحروف بعضها من بعض - 00:06:50

يحصل فيها الخلط الكبير لمن لا يحسن قراءته ثم يأتي ناسخ ما يحسن قراءة هذه الحروف ثم يصحفها وهذه الامور مما تجب العناية

به يترتب عليه اثبات كلام بصحة نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام هنا في - 00:07:09

كلام من صحيح وهنا الرمز بالقاف يدل على انه آآ على ان الضعف خرج له ابن ماجة دون الترمذى والثقة خرج له الترمذى دون ابن

ماجة والحديث مخرج عند الترمذى اذا الرواى هو الثقة وليس الضعف - 00:07:30

وال اكثر مثل الشيخ رحمة الله عليه الالباني لابد ان يقع في كلامه ما يقع بان الانتقاد بكثرة ما يقع انما ينظر اليه بالنسبة الى الصواب

الخطأ عند اهل الحديث انما ينسب الى الصواب - 00:07:54

فال اكثر يغتفر له اكثر مما يغتفر للمخل اكثرا مما يغتفر للمخل وتجد انسان له اعمال كثيرة وجهود ظاهرة قاصرة ومتعددة ويحفظ

عليها اخطاء تجد بعض الناس ما حفظ عليه اخطاء لماذا؟ لان ما له جهود - 00:08:17

فهل يقال ان هذا افضل من هذا؟ كونه يقع في كلام الشيخ مثل هذا الخلط وان كان الشيخ معروف بالتحري والتثبت والدقة لكن لابد

ان يقع ولا اسمة الا للرسول عليه الصلاة والسلام - 00:08:39

اما من عداه فالخطأ متوقع فالخطأ منه وكفى المرء نبلا ان تعدد معاييره يعني ما يقال والله ان الشيخ غلط لماذا ما رجع الى تهذيب

الكمال؟ كم من راوي تكلم فيه الشيخ - 00:08:57

وكم من حديث حكم عليه الشيخ ودرس اسناده تكلموا فرار من الرواية انه اخطأ في سبع ما يروي بسبعين ما يروي بعض الناس يقال

كثير الخطأ وما اخطأ الا في خمسة احاديث - 00:09:14

لماذا؟ لان جميع مروياته لا تصل الى عشرة لكن بعضهم يخطئ في مئة حديث لكن تخطى باعتبار انه روى الوف من الاحاديث يعني

هذا مضطرب في جميع الاعمال. تجد بعض الناس - 00:09:32

يقول والله الشيخ الفلاني اخطأ في الفتوى كذا ويشنع عليه يا اخي شوف انظر الى الوف الفتاوى الذي يخطئ فيها وفلان ما حفظ

عليه خطأ طيب كم اخطأ ومثله في الشفاعات - 00:09:46

يقال والله فلان شفع لفلان وهو ما يستحق الشيخ فلان ما يتثبت طيب اخطأ في واحد اشوفه عليه الوف وفلان ما يخطئ فلان ابدا

انت صاحب تحري وكذا لكن ذبحت اذا ما شفع لاحد ابدا كيف يخطئ وما فعل - 00:10:01

مثل هذه المسائل لانه قد يقال ان الشيخ لماذا ما رجع الى المجزي هذا واظهر الرمز رمز لهذا ورمز لهذا لكن هذا صحيح انه ما يستدل

به على المراد لكن ما يلزم ان يكون الانسان على ذكر من كل شيء - 00:10:20

لان الاحاطة بكل شيء مستحيلة ممتنعة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآل

وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:10:36

قال الامام المؤلف المجدد رحمة الله تعالى بباب الدعاء الى شهادة ان لا الله الا الله وقول الله تعالى قل هذه سببلي ادعوا الى الله على

بصیرتی ان انا ومن اتبعني الاية. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث - 00:10:59

معاذ الى اليمين قال له انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا الله الا الله وفي رواية الى ان يوحد الله

فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات - 00:11:25

فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فانهم اطاعوك لذلك. فاعلمهم ان الله عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم. فترد على فقرائهم فانهم اطاعوك لذلك فايالك وكرائهم - 00:11:45

اموالهم واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينها وبين الله حجاب. اخرجه. ولهم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خير لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله - 00:12:06

ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه. فبات الناس يذوقون ليلتهم ايهم يعطها. فلما فاصبحوا غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ان يعطى. فقال اين علي بن ابي طالب - 00:12:26

فقال اين علي بن ابي طالب؟ فقيل هو يشتكي عينيه؟ فارسلوا اليه فاوتي به فبصق في عينيه. ودعا له فبراً لأن لم يكن به وجع واعطاه الراية فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادع - 00:12:47

امر الاسلام وخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه. فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا فوالله لان يهدي الله لك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. يذوقون اي يخوضون - 00:13:07

سائل فيه مسائل الاولى ان الدعوة الى الله طريق من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الثانية التنبية على الاخلاص لان كثيرا من الناس لو دعا الى الحق فهو يدعوا الى نفسه. الثالثة ان البصيرة من - 00:13:27

فرائض الرابعة من دلائل حسن التوحيد كونه تنزيها لله تعالى عن المسبة. الخامسة من قبح الشرك كونه مسبة لله السادسة وهي من اهمها ابعد المسلم عن عن المشركين لان لا يصير منهم ولو لم يشرك. السابعة - 00:13:50

التوحيد اول واجب الثامنة انه يبدأ به قبل كل شيء حتى الصلاة التاسعة ان معنى ان يوحدو الله معنى شهادة ان لا اله الا الله العاشرة ان الانسان قد يكون من اهل الكتاب وهو لا يعرفه - 00:14:14

او يعرفها ولا يعمل بها الحادية عشرة. التنبية على التعليم بالتدريج الثانية عشرة البداعة الاهم فالاهم الثالثة عشرة مصرف الزكاة الرابعة عشرة كشف العالم الشبهة عن المتعلم. الخامسة عشرة نهي عن كرائم الاموال السادسة عشرة ابقاء دعوة المظلوم السابعة عشرة - 00:14:34

الاخبار بانها لا تحجب. الثامنة عشرة من ادلة التوحيد ما جرى على سيد المرسلين وسادات الاولى من المشقة والجوع والوباء التاسعة عشرة. قوله لاعطين الراية الى اخره. علم من علام النبوة - 00:15:06

العشرون تفله في في عينيه علم من علامها ايضا. الحادية والعشرون احسن الله اليك البناء الحادية والعشرون فضيلة علي رضي الله عنه الثانية والعشرون. فضل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشاره الفتح - 00:15:26

فضل الصحابة في دوكهم تلك الليلة وشغلهم عن بشاره الفتح. الثالثة والعشرون الایمان بالقدر لحصولها لمن لم يسمع لها لمن لم يسمع لها. احسن الله اليكم الثالثة والعشرون الایمان بالقدر لحصولها لمن لم يسمع لها ومنعها عن سعي. الرابعة - 00:15:50 عشرون الادب في قوله على رسلك. الخامسة والعشرون الدعوة الى الاسلام قبل القتال. السادسة والعشرون انه مشروع لمن دعوا قبل ذلك وقتلوا. السابعة والعشرون الدعوة بالحكمة لقوله. اخبرهم بما يجب عليهم الثامنة والعشرون المعرفة بحق الله تعالى في الاسلام. التاسعة والعشرون ثواب من - 00:16:16

اعتدى على يديه رجل واحد الثلاثاء الحلف على الفتيا عندك الخامس والعشرون الدعوة الى الاسلام قبل القتال ها ما في دعوة الى الاسلام فيها الدعوة الى الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:16:46

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى التوحيد ومعنى كلمة التوحيد وتحقيق التوحيد والخوف مما يضاده وبيان انه من اعظم نعم الله جل وعلا على عباده - 00:17:18

عن التوحيد والبراءة مما يضاده اراد ان يبين ان هذه النعمة تحتاج الى شكر اذا تقرر ان منه الله جل وعلا على عبده بتحقيق التوحيد والبراءة من ظده من الشرك واهله - 00:17:45

وأن هذه أعظم نعمة يمتن بها الله على عبده وأن كل نعمة تحتاج إلى شكر ومن شكر هذه النعمة أن يتحدث بها وأن يفرح بها وأن لا يفرح بشيء مثاً، ما يفرح بها - 00:18:07

وإن كانت النعم لا تعد ولا تحصى لكن هذه هي أعظم النعم ومن شكر هذه النعمة ونصح الخلق دعوتهم إليها الإنسان إذا اطلع على شيء ينفع سواء كان في أمور الدين وهذا هو الاصف - 31:18:00

ومن اجله خلق الانسان والجن او من امور الدنيا ان ينصح لغيره لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاذا امتن عليه بهذه النعمة بـ 00:18:55 من ضدها -

الله مقولاً . الله تعالى قال . هذه سبأ - 15:19:00

سبيل الاصل فيه انه واحد لانه لا طريق ولا ولا صراط ولا سبيل يوصل الى الله جل وعلا الا واحد وهمما يكون بالاعتصام بالوحدين
00:20:00 - ماجد مطربة ماجد - حلقة 14 حلقة ماجد الموسى حلقة ماجد

وجاء في قوله جل وعلا يهدي به يأتي بالمن اتبع رضوانه سبل السلام سبل سبل والاصل في السبيل انه مفرد واحد ما في سبل وطرق تهمـ ٢٠٢٢-١١-٢٠٢٢:٥٥

الا سبيل الواحد وهو الصراط المستقيم وهو سبيل وطريق النبي عليه الصلاة والسلام احتاجت الى وصف بالإضافة
المهمة وفي المقدمة: ١- الصلوة: انتهى في اماكن انتهي بالحمد - ٤٦:٥٠:٥٠

لـكـنـ لـمـ وـصـفـتـ اـنـتـفـيـ المـحـظـورـ السـلـامـ وـهـوـ السـلـامـ وـلـاـ تـكـوـنـ السـلـامـ إـلـاـ بـاتـبـاعـ النـصـوصـ وـإـيـضاـ قـدـ يـقـالـ سـبـلـ بـاعـتـبـارـ الـوـسـائـلـ وـالـسـبـيلـ

وطرق للسلامة قل هذه الاشارة قل يا محمد قل يا محسوس ولا معنوي معقول نعم معنوي الى

الى الامر محسوس لكن باعتبار وضوحها وكونها كالشمس في رابعة النهار صحت الاشارة اليها قل هذه سببلي ادعوا الى الله على

بخلاف من يدعوا الى الله وقد يكون صحيحاً القصد لكنه عن جهل بعض الناس يكون عنده حرص على الخير للناس و حرص على

وهذا واقع وكثيراً ما نسمع من يتكلّم وعلمه ناقص وقد يكون عقله غير تام نسمع هذا كثيراً وتجد اه مثلك هؤلاء لا

قد يتزدّد وينظر ويوازن ويحسب للكلمة الف حساب ولذلك الشيطان يخذله انت لست بحاجة للناس يمكن تقول كلام ما يستفيدون

ثُمَّ يَتَصَدِّي لِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِكُفَّرٍ وَهَذَا أَمْرٌ وَاقِعٌ تَجِدُ بَعْضَ الَّذِينَ يَتَصَدِّرُونَ لِلْوَعْظِ لِبَعْضِ النَّاسِ تَوْجِيهَهُمْ وَارْشَادَهُمْ بَعْضُهُمْ لَيْسُوا

يظنون ان لها نتائج ثم بعد ذلك تقاعسون ويتركون المجال لغير الكفر وقل مثل هذا في كثير من الامور يعني نسمع من يفتني وهو اهفاء ونجد كثيرا من الاهفاء يتحادرون ويتزدرون واما يتحسّسون من امور - ٥٥:٢٤:٤٥

لنيصير الكفر يعني لو ان الناس كل ادي ما عليه ما احتاجنا الي مثل هذا ان یفتی او مثل هذا ان یتكلم ویعظ لو قام كل احد بما یليس باهل لماذا یسال هذا الشخص الذي یليس باهل - 00:23:15

اوجب الله عليه ما احتجنا الى مثل هذه الامور - 00:25:35

كما انه لو اديت الزكاة على وجهها لما وجدت السرقات والغش في المعاملات لكن لما ووصلت الابواب الشرعية او قلت المنافذ الشرعية فتحت ابواب شرور فعلى الكفؤ ان لا يتاخر - 00:25:53

ولا يجوز له ان يرى المعصية ولا ينكر ولا يجوز له ان يرى ما يحتاج الى بيان ولا يبيين لانه اخذ عليه عهد وميثاقا يبيين ولا يترك المجال لغير الاكفاء - 00:26:15

كثيرا ما يتحدث الناس في مجالسهم ان فلان لا يترك فرصة الا ويتكلم وتجده في المجالس ولماذا لا يمنع لماذا لانه الى العامية اقرب من يقوم مقامه هؤلاء الذين تكلموا ما عرفوا بشيء - 00:26:32

ولا ولا ان الكفر قام بما اوجب الله عليه ما ترك مجال لمثل هذا لكن لما خلت الساحة تكلم مثل هذا ادعوا الى الله على بصيرة مع علم تام بما ادعوا اليه - 00:26:56

انا ومن اتبعني فاتباعه عليه الصلاة والسلام يدعون الى الله ولا يتركون الدعوة لان من تعلم وعلم وعمل عليه ان يدعو كما جاء في المسائل الاربع التي ذكرها الامام المجدد - 00:27:17

المسألة الثالثة الدعوة والرابعة الصبر على الاذى وبعد ان يتعلم الانسان اه يصيروا عالما ولو لم يكن اماما محيطا بجميع العلوم انما يدعوا لما تعلم تعلم ثم يعمل لكن لا يجوز له ان يدعوا عن جهل - 00:27:41

او لا يعرف حكم ما يدعو اليه او حكم ما ينكره لا يجوز له ذلك لانه حينئذ يدعو على غير بصيرة فيكون سالكا سبيلا غير النبي عليه الصلاة والسلام من تبعه - 00:28:09

احدث ما احدث فيما يتعلق بالدعوة وتبينت الانظار والاهواء ولا اجهادات في سبل الدعوة. وهل يمكن ان تكون من سبيله عليه الصلاة والسلام والمسائل في الوسائل لا شك ان اجهادات اهل العلم - 00:28:23

تختلف فيها فنون المتحرى ومنهم المتتوسع فتجد بعض الدعاء يسلك مسالك مستحدثة ويتوسع فيها توسعا في نظر غيره غير مرضي في سلك مسالك الدعوة في اماكن تزاول فيها المعاشي وبعض الدعاء - 00:28:52

بعض اهل العلم يتورع عن الدعوة في مثل الاماكن منهم من يتورع ويحتاط اشد الاحتياط يقول ما في دعوة الا في المساجد منهم من يتتوسع قليلا فيقول اجتماعات الناس محل الدعوة - 00:29:26

والنبي عليه الصلاة والسلام يغشى الناس في مجالسهم فيدعون في الاعراس في آآ غيرها في اماكن اجتماع الناس في مخيماتهم في يتتوسع في هذا قليلا معا ثم ومنهم من يتتوسع بدون قيد - 00:29:42

فيغشى اماكن يخشى عليهم من ان يفتن بها من اماكن تزاول فيها المعاشي وقد يكون هناك اشياء لا يمكن صبره عنها حتى وصل الامر الى ان تزاول الدعوة عن طريق القنوات الماجنة - 00:30:01

فيكون قبله امرأة عارية وبعضهم موسيقى صاحبة بعده وفي اثناء الكلام ما يدرى ما يحصل ويقول يعني على حسب اجهاده انه يدعوه من خلال هذه القناة التي يراها شريحة كبيرة من الناس - 00:30:28

واذا تكلمنا في المساجد هؤلاء ما يحضرون الصلاة واذا تكلمنا بالخطب في الجمعة قالوا هذا ما يحضرون الصلاة واذا تكلمنا في القنوات المحافظة هؤلاء ما يشاهدون قنوات محافظة تكلمنا من خلال اذاعة القرآن يقول ما يستمعون لاذاعة القرآن - 00:30:49

فنخشى هؤلاء وننزعوهم في قعر بيوتهم من خلال هذه القنوات ولعلهم ان الدعوة مما يطلب بها ويرجى ما عند الله جل وعلا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما عند الله لا ينال بسخطه - 00:31:09

ما عند الله لا ينال بسخطه مثل هذه الامور حقيقة التوسع فيها غير مرضي توسع من غير قيد ولا شرط وايضا الاحجام وعدم الاقدام الى حد يصل الى ان الانسان لا يتكلم - 00:31:29

خشية ان يقع في امر لا اصل له شرعا خشية ان يقع وادركتنا من يتورع عن مكبر الصوت من يتكلم يخطب في الجمعة والناس ما يسمعون لماذا؟ لأن المكبر محدث - 00:31:52

هؤلاء لهم اجتهاد نعرفهم في علم وعمل لكن المسألة اجتهاادية مصلحتها ظاهرة يعني بعض من يحضر الدرس ما يسمع الا من خلال المكابر هذا لا يستعمل المكابر يقول المكابر محدث - 00:32:16

وانا استعمله في عبادة والمحدثات في الدين بدعة هذا له وجهة نظر ولا يشرب عليه وهذا لا شك انه من اهل الاحتياط لكن ينظر الى الدافع الى ذلك هل هو في قرارة نفسه؟ هذا هو السبب - 00:32:41

اهناك سبب اخر المقصود ان الامر بمقاصدها فاذا قال مثل هذا الكلام وادركتنا من قال مثل هذا الكلام ومات على ذلك رحمة الله عليه لكن يبقى ان المسألة ظاهرة وان - 00:32:58

ام لا يصل الا بواسطة هذه المكبرات وتأخذ حكم المستعمل حكمها حكم المستعمل شو المستعمل؟ المستعمل هو الذي يبلغ كلام الشيخ هو الذي يبلغ كلام الشيخ تكثر الجموع عند بعض المحدثين - 00:33:13

بحيث لا يستطيع اسماع ولا واحد بالمئة منهم يعني احضر عشرة الاف عشرين الف عند بعض المحدثين اخذوا المستعملين يعني هنا بعد خمسة صافوف واحد وبعد عشرة واحد وعن يمين واحد وهكذا الى عشرة مستعملين او عشرين - 00:33:36

وكل يسمع الاول يسمع من الشيخ فيبلغ ثم الذي بعده يسمع من يسمع منه فيبلغ. هذه الان انحلت وظيفة المستعمل انحلت بمكابر الصوت ولذلك الان يزاولها اهل العلم من غير نكير بينهم - 00:33:58

من غير نكير فالاحتياط الزائد الذي يوقع في شيء من الحرج الكبير مثل هذا يعني لو تجاوزه الانسان لكن لا يتسع توسيع بحث لا يتزد في شيء علينا ان نتحسس وعليه ان يتزد في اول الامر ولا يقدم على شيء الا بعد بينة - 00:34:19

بعض العلماء قد يتورع عن شيء قد يتورع بنفسه لا يلتج بعض الامور منها القنوات لكن لا يمنع من ان يقول يا فلان لماذا لا تظهر في القنوات وتفيد الناس وتتفنن الناس - 00:34:44

يوجد هذا هل هذا اضطراب في المنهج يعني عرف عن الشيخ رحمة الله ابن باز انه اه قد يقول لبعض الناس انت من خلال التلفزيون اه انفع الناس. لكن لماذا تطلع يا شيخ؟ الشيخ غير - 00:35:10

ولهذا نقول ان هنا علماء كبار يحتاج الناس بهم هؤلاء لا يجوز بحال ان يظهروا في مثل هذه الاماكن لانها لان خروجهم في هذه القنوات تشرع للناس لكن يبقى انه - 00:35:26

من يسقط الواجب على حد فتوى من افتى بذلك انا لا اقول بهذا ولا اتوسع بهذا اطلاقا لا لنفسي ولا لغيري لكن على قول من يقول بهذا يقول ان ان الحجة تبلغ الناس - 00:35:45

من خلال بعض طلاب العلم الذين لا يحتاجون لهم في استحلال هذه القنوات يبقى ان الكبار الذين يحتاجون لهم وهم قدوة بالنسبة للناس لا يخرجون بحال وطلاب العلم بعض طلاب العلم ليسوا بقدوات ما يمكن ان تدخل قناة لان فلان الشاب ظهر فيها - 00:36:01

لكن فلان الكبير ما ظهر لكن لو ظهر هذا الكبير تجد شريحة من الناس اقتدت به واشترت هذه القناة وادخلوها في بيوتهم وعند محارمهم وآآ مثل قناة المجد الان كثير من الناس تخرج منها في اول الامر - 00:36:23

ثم بدأوا كل ما رأوا عالم اقتدى به الناس الى ان خرج واحد من من اهل التحري والتثبت صار حجة لبقية طلاب العلم فمثل هذا على الانسان ان يحتاط لنفسه لانه قدوة - 00:36:44

العالم قدوة وليرحسب لقوله وفعله الحساب الدقيق بحث لا يزج بالناس بهذه الامور لان فلانا آآ خرج في هذه القناة وقد عرف بالتحري والتثبت ومن بقايا السلف وكذا الى اخره - 00:37:00

ثم يبقى على دور الافراد العبرة بالحق والدليل ومن معه الدليل حتى لو خرج عليك ان تثبت وتحري وتنظر في المفاسد والمصالح ورجحان المفاسد ورجحان المصالح قواعد شرعية - 00:37:19

تربط الامور كلها ولو خرج من خرج فيها فالمعنى ان هذه السبل وهذه الوسائل على الانسان ان يتحري لانه يرجو ما عند الله ويزاوي العبادة والعبادة الاصل فيها انها توقيفية - 00:37:41

الاصل فيها انها توقيفية لكن اذا رجحت المصلحة وغمرت المفسدة قد يكون للاجتهاد ما جعلناه الدعوة في المقاهي الدعوة في

النواحي الدعوة في السواحل الدعوة في اماكن تجمعات الناس التي تزاول فيها المعاشي يعني - 00:38:02

بعض الناس لهم وجهة نظر يقول هؤلاء ما نشوفهم في المساجد فرصة اننا نغشائهم في اماكنهم وندعوهم الى الله جل وعلا والنبي عليه الصلاة والسلام يغشوا الناس في مجالسهم حتى ان منهم من يذهب الى البنوك ويدعو - 00:38:28

المقصود ان مثل هذه الامور آكل انسان اعرف بنفسه وظروفه ان كان يتاثر مما يرى او لا يتاثر ان كان آآ ان كان المصلحة راجحة والمفسدة مغمورة يعني ما ما هناك ادنى ظرر ولا هناك ادنى نقص فالمسألة قابلة للجتها - 00:38:46

والله المستعان هم من اهل التحرير يقول ابدا العلم اصله في المسجد من يطلبه يأتي والباقي له ناس الباقي له ناس يدعون فيه والمعلوم على قوله قل هذه سببلي ادعوا الى الله على بصيرة - 00:39:07

لابد ان يكون السبب ملائم لسبب عليه الصلاة والسلام وطريقته. الامر الثاني ان يكون على بصيرة وعلم وبينة مما يدعوه اليه. انا ومن اتبعني ما يدل على انه لو اختلف - 00:39:26

سواء كان في السبب والطريقة او الدعوة على غير بصيرة فانه لا يكون من اتباعه عليه الصلاة والسلام وسبحان الله تزييه لله جل وعلا وما انا من المشركين تزييه لله جل وعلا عما لا يليق به - 00:39:41

وما انا من المشركين واذا لم يكن من المشركين فهو من الموحدين ويدعو الى الله يعني الى توحيد المنافي للشرك الذي نفاه عن نفسه وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:05

لما بعث معاذ الى اليمن النبي عليه الصلاة والسلام بعث معاذ الى اليمن سنة عشر او في اخر سنة تسع او في ربيع الاول سنة عشرة الخلاف بين اهل العلم - 00:40:29

بعثه معلما وقاضيا وموجها وبعث معه ابا موسى الاشعري هذا على ناحية وهذا على ناحية هذا على صنعاء وهذا على عدن وهكذا وابو موسى قدم الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو في حجة الوداع - 00:40:47

واما معاذ فلم يقدم الا بعد وفاته. عليه الصلاة والسلام بعث معاذ الى اليمن قال له لما بعثه قال له اناك تأتي قوما من اهل الكتاب انك تأتي قوما من اهل الكتاب - 00:41:08

لماذا اهل الكتاب يختلفون عن الشرك وعباد الاوثان الكتاب عندهم علم وعبدوا في الاوثان جهال لا علم عندهم الدعوة في اوساط الجهال امرها اسهل بكثير من الدعوة في اوساط المتعلمين - 00:41:29

لان المتعلم عنده شيء من الحجة يمكن ان يجادل يمكن ان يناقش ويمكن ان يتأنى جاهل ما عنده شيء من ذلك ولذلك تأثير الدعوة في العوام اكثر من تأثيرها في انصاف المتعلمين - 00:41:56

اكثر من من تأثيرها من انصاف المتعلمين. قال انك تأتي قوم من اهل الكتاب يتأنى لذلك ويعد العدة لذلك نعم الحكم لكن الغالب السكان يهود ونصارى غالب السكان لليهود والنصارى - 00:42:16

انك تأتي قوم من اهل الكتاب ان من اليهود والنصارى والمراد بالكتاب الجنس التوراة والانجيل واهل الكتاب يختلف حكمهم ان احكام المشركين يختلف حكمهم عن احكام المشركين فلهم احكام تخصهم - 00:42:46

كتابي له حكم والمشرك له حكم والخلاف بين اهل العلم في اطلاق الشرك على اهل الكتاب ان يقال لهم مشركون او يقال فيهم شرك فرق بين ان يقال الانسان مشرك او فيه شرك - 00:43:14

وهم يدعون مع الله غيره فاليهود تدعوا عزير يزعم انه ابن الله والنصارى يدعون المسيح وامه ويقولون بالتلثيل هذا لا شك انه شرك شرك اكبر لكن هل يقال لهم مشركون - 00:43:36

او اهل كتاب ليسوا بمسركين وفيهم شرك يعني فرق ان يقال فلان جاهلي او فيه جاهلية وفرق بين ان يقال فلان منافق او يقال فيه نفاق ابن رجب رحمه الله تعالى يقرر ان اهل الكتاب ليسوا بمسركين - 00:43:56

وانما فيهم شرك هم كفار بالاجماع لا يقال ان هذا يهون من شأنهم او انهم يمكن ان يقبلوا في حظيرة الناجين يوم القيمة لا هم كفار بالاجماع ومن شك في كفرهم - 00:44:25

يقول اهل العلم كفر اجماعا هذا ما عندنا فيه شك ولا ادنى تردد لكن اطلاق لفظ الشرك اطلاق لفظ الشرك هل يقال هم مشركون او فيهم شرك؟ الذي قرره الحافظ بن حجر في شرح البخاري انهم فيهم شرك - 00:44:43

ولا يقال مشركون ولذلك لا يحتاج الى استثنائي او تخصيص نسائهم او نكاح نسائهم من تحريم نساء المشرفات لانه لسنا من المشفات ما تحتاج الى مخصص وان كان المخصص موجود - 00:45:04

نعم لا قل كفراهم ها لا انا اسوق الخلاف من حيث هو ما قاله اهل العلم من حيث ما قرره اهل العلم يعني هل يقال هم مشركون لم يكن الذين كفروا - 00:45:23

من اهل الكتاب والمشرفات وقد يقال ان المشرفات من باب عطف خاص على العام وهم نوع من المشرفات وعلى كل حال مسألة خلافية والخلاف اثره في المعاملة اهل الكتاب - 00:45:54

تؤخذ منهم الجزية ويقررون بالاتفاق على اديانهم ويضاف اليهم المجروس لان النبي عليه الصلاة والسلام اخذها من مجوس هجر واما بالنسبة لغيرهم فالخلاف في في الاكتفاء بالجزية وابقائهم على آآاديانهم محل خلاف بين اهل العلم معروف - 00:46:14

منهم من يقول ان الجزية خاصة باهل الكتاب ولا يؤخذ من مشرك غير كتابي جزية ويقر على على دينه ومنهم من يقول الحكم واحد نعم بالنسبة لقرارهم على اديانهم في الخلاف المعروف. وبالنسبة للنكاح نسائهم واكل طعامهم - 00:46:37

وبين بالنسبة للجزية نعم بالنسبة للجزية اخذ النبي عليه الصلاة والسلام جزء من مارس هذا لكن نكاح نسائهم له ما يمكن ولا اكل طعامه لا نكاح نسائهم ولا اكل طعامهم - 00:47:01

بالنسبة للمجوس وان الحقوا بهم في اخذ الجزية منهم. نعم شو طيب يعني هل ولو كان المشركون يعني اهل الكتاب او المشركون لهم عبادة الاوثان ها على كل حال مسألة مثل ما ذكرنا والخلاف المرتب على ذلك - 00:47:16

في افراد منصوص عليها بادلة خاصة يعني هل تحتاج الى ان نخرج الكتابية من تحريم نساء من تحريم نكاح المشرفات تحتاج ان نخرجهم بمخصص سنة من اهل الكتاب هذا مخصص لكن بعظامهم يقول ما تحتاج الى مخصص اصلا - 00:48:02

لأننا لسن مشرفات فالخلاف يقرب من اللفظ لاننا اه لو لم يكن هناك مخصص قلنا اننا لا تحتاج لكن وجد المخصص فحلوا نساء الكتاب سواء قلنا لعدم دخولهن في المشرفات او قلنا لوجود المخصص - 00:48:27

لا فرق انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوههم اليه فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا اله الا الله ويجوز فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة - 00:48:50

ان لا اله الا الله يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم ويجوز يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال وهذا يجوز ان تكون اول اسم يكن وخبرها شهادة - 00:49:12

ويجوز ان يكون اول خبر مقدم واسمها شهادته لكن ما الفرق بين كون اول مبتدأ بين كونها خبر يعني لا نقول ان التقديم والتأخير يدل على الحصر يفيد الحصر انا قدمنا الخبر على مبتدأ - 00:49:36

الاصل ان الذي يفيد الحصر تقديم المأمول على العامل تقديم المعمول على العامل وهل الخبر معمول للمبتدأ رفعوا مبتدأ بالابلاء والخبر ها هم فليكن اللام لام الامر ثم يجيئ بعد من يقول مثل هذا الاخ جزاء الله خير - 00:50:01

يقول تطرح بعض المسائل والاسئل ثم لا ترجح يعني هل مبطن الخبر مرفوع بالابداء بالمبتدأ؟ المبتدأ معروف مرفوع بالابداء. لكن هل الخبر مرفوع بالمبتدأ او لا يعني فائدة طرح مثل هذا ان ترجع الى اللافية وشرح اللافية منصوص عليها. لان ما تركت المسألة - 00:50:40

لكن لو قلتها انا خلاص يمكن بعضهم يتبه وبعضهم ما يتبه لكن لما تشغله المسألة يذهب يراجع ثم يعني طلاب كبار اكفاء تحسنون التعامل مع الكتب وترجعون الى المسائل في مظانها - 00:51:04

لا يحتاج ان تلقن كل شيء المقصود ان اللام هنا لام الامر فليكن و يكن فعل او فعل مضارع مجزوم باللام لام الامر وناقص مجزوم بالامر وعلامة جزمه حذف مم - 00:51:22

او السكون السكون وحذف الواو من اجل التقاء الساكيين فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وهنا يقول باب الدعاء الى شهادة ان لا الله الا الله - 00:51:49

وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة والمناسبة بينهما ظاهرة المناسبة بينهما ظاهرة الترجمة باب الدعاء الى شهادة ان لا الله الا الله وهنا يقول فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله مطابق - 00:52:10

وفي رواية الى ان يوحدوا الله والرواية موافقة لشهادة الليل لان توحيد الله لا يكون الا الله الا الله بنفي جميع ما يعبد من دون الله واثبات العبادة لله وحده لا شريك له - 00:52:33

الى ان يوحدوا الله الحديث واحد يعني هل قاله النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ مرتبين ولا مرة واحدة مرة واحدة كيف مرة وكلاهما في صحيح البخاري؟ مرة يقول الراوي فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله. وفي رواية اخرى يقول - 00:52:57

لا ان يوحدوا الله الرواية بالمعنى والرواية بمعنى جانزة عند جمهور اهل العلم بشرطها من عالم بمدلولات الالفاظ وما يحيل المعاني يجوز الرواية بمعنى عند الجمهور خلافا لمن منعها كابن سيرين - 00:53:17

الدعوة الى شهادة ان لا الله الا الله لا شك انها هي الغاية التي عندها يكف عن القتال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله والشهادة لابد ان تكون - 00:53:43

على يقين ومعرفة ولذا لا تقبل الشهادة على بغير يقين وعلى جهل بالمشهود به وان تكون عن اعتقاد قلب وجزم لا شك فيها ولا تردد وان تكون ملفوظا بها تكون ملفوظا بها لابد ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وشهاد ان محمد رسول الله - 00:54:03

امررت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله ولا يكفي ان يعترف ويقر بقلبه دون ان يتلفظ وشيخ الاسلام ينجل الاجماع على ان الاعتراف في الباطن دون النطق - 00:54:38

لا ينفع ولا يكفي اما بالنسبة لاحكام الدنيا فهذا محل اجماع هذا محل اجماع لكن اذا عرف الله جل وعلا واعتقد انه الله المعبود وحده لا شريك له ووقر الایمان في قلبه لكنه - 00:55:02

مع تمكنه من النطق اما اذا لم يتمكن من النطق هذا شيء معروف مع تمكنه من النطق محل خلاف بين اهل العلم نعم كيف ايه لكنه مات على ملته ابي عبد المطلب - 00:55:25

يعني ما نفي ما عداه عرف ان دين محمد من خير اديان البرية دينا يعرف انه من خير الاديان لكن ما ما اعتنق ولا ولا اعترف به لا باطن ولا ظاهرا - 00:55:48

هو مات على ملة عبد المطلب لكن لو تصورنا وهذه مسألة واقعة يعني سئلنا عنها طالب افريقي يقول لي زميل نصراني اقتنع بالاسلام ووقر الایمان في قلبه لكن آآ حرم - 00:56:02

قال له زميله نذهب الى الشيخ الفلاني لتسليم على يديه ويلقنك الشهادة فذهبوا الى الشيخ قال الان باقي على صلاة الظهر ربع ساعة انا الان اتجهز للصلوة وبعد الصلاة تحظرون - 00:56:24

يلقن الشهادة يقول خرجنا من بيت الشيخ فاذا هناك تبادل لاطلاق النار فقتل الرجل قلت هل سمعته يتلفظ باشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله؟ قال لا ما تلفظ - 00:56:44

تركها حتى يصلى الشيخ ثم يلقنه كافر مات نصره الله هذا في احكام الدنيا واما في الاخرة يتولاه الله جل وعلا ما جاء عازم على الاسلام عازم لا شاك ولا متردد جاء ليلقن فيتلقى - 00:57:05

ام ماذا لو ان الشيخ لقنه الشهادة ما تحتاج ولا دققة وعلمه الوضوء وذهب به معه لان باقي يقول ربع ساعة حتى ولو كانت الصلاة تقام يمدي في وقت لو كانت الصلاة تقام - 00:57:26

يلقنه الشهادة ويعلمه الوضوء او يتوضأ امامه ويصنع مثل ما يصنع ويدهبون يصلون سويا لكنه الحرمان نسأل الله العافية شهادة ان لا الله الا الله وفي رواية الى ان يوحدوا الله - 00:57:43

هذا اعظم المطالب وكل مسائل الدين تابعة للشهادة لا تصح الا بها اهل العلم يقولون ان صل فمسلم حكما ما سمعناه يتلفظ بالشهادة

لكنه صلى الله عليه وسلم قالوا حكما - 00:58:02

الرسول عليه الصلاة والسلام يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة هذا عرفناه مشرك من قوم مشركين رأيناه يصلي - 00:58:28

هل نقول لا تقبل منه الصلاة حتى نسمعه يشهد ان لا اله الا الله على مقتضى الحديث الحديث فيه ترتيب الحديث فيه ترتيب لا الفقهاء يقولون ان صلى فمسلم حكما - 00:58:45

فمعنى انه يكفي عنه اذا رأي يصلی ونهي عن قتل المسلمين وذلک لأن الصلاة تتضمن الشهادة الصلاة تتضمن الشهادة. نعم لكن لغير
لما سمعوا شلون يحكمون عليه يقدرون يحكمون عليه حتى يسمعوا - 00:59:02

يعني لو اكتفى بقوله هو مسلم اشهد ان لا الله الا الله. قال لا لكن انا مسلم رفظ ان ينطق بالشهادة وقال له مسلم اذن توظأ وراح وصلى يكفي ولا ما يكفي - 00:59:30

هـ لكنه صلى مسلم حكماً لكن مقتضى كوني مسلم حكماً إنما نكف عن قتله نعم الصلاة ما فيها شهادة أية الحديث مرتب ول يكن أول ما تدعوني شهادة أن لا إله إلا الله ثم تلك الصلاة ثم الزكاة - 00:59:44

بعضها على بعض في الصلاة لا تصح الا بعد الشهادة - 01:00:16

يعني الصلاة لا تصح الا بعد الدخول في الاسلام والعبادات كلها لو ذكرى ولم يدخل الاسلام ما قبل. صام ولم يدخل الاسلام لم يقبل ولا يعني انهم غير مخاطبين بالفروع - 01:00:31

كفار غير مخاطبين عما سيأتي هم مخاطبون. نعم هذا الاسر. وفي رواية حتى يقولوا حتى يقولوا لا الله الا الله واذا لم يتلفظ بها ولم ي يأتي بما يدل عليها هو ليس بمسلم اجماع - 01:00:46

اذا لم يتلفظ بها لكن ان صلى ونحن ما سمعناه يتلفظ بها هو مسلم حكما. عند اهل العلم. بمعنى انه لو صلى ثم اتى بناقض يكون مرتد لكن: لو لم يصلى، مع عدم نطقه بالشهادة ثم اتى بناقض، وكافر اصله . فرق بين المرتد وبين الكافر الاصل - 01:01:08

ولذلك بعضهم يقول الحديث فيه ترتيب امور بعضها على بعض شهادة فليكن اول ما تدعوههم هي شهادة ان لا اله الا الله. وفي رواية الله يوحد الله ثم فانهم اطاعوك لذلك - 01:01:36

فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض منهم من يقول بهذا الترتيب على هذا المنهج هذه السبأ، الدعوة - 01:01:51

اعلمهم اولا ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كا يوم وليلة فانهم اطاعوك بمعنى على الترتيب - 01:02:07

وبعضهم يقول لا اخبره بشرائع الاسلام جملة لانه قد يكون في شرائع الاسلام ما لا يقبله او ما لا يطيقه بل يرفضه ثم بعد ذلك اذا دخل في الاسلام ثم امتنع - 01:02:24

فانه حينئذ يحكم عليه بالردة يقول يترك كافر اصلي افضل من ان يكون مرتد هذا بعضهم يقول كذا من اهل العلم من يقول به بعضهم يقروا اخبار بالشائعه ها م: غشه ان دخله في الاسلام ولا يخرب بما يقتضي الحكم عليه بالردة - 01:02:43

او ان نقول هذا المنهج النبوي قال لمعاذ افعل كذا وهل يمكن ان يكون هذا محل تردد؟ مع ان النص صحيح وصريح في الترتيب نعم
لكن: يقىما انا والله اشهد ان: لا لله لا لله ولا كذا - 01:03:11

صلوة او اي ناقض من النواقص اي ناقض من النواقص هل نخبره بشرائع الاسلام بحيث يدخل في الاسلام على بيته يعني الان يوجد من
يتناقض بالشاهد ثم من الغاء مدعى غدرت - 01:03:40

لأنه عرف شيء يقوله أنا ولو كان ما لا يتحمله لا يقتضي الردة يعني فرق بين أن يرجع عن الإسلام لأن رأي ما لا يتحمله ولو
تم حكمه بسبعين سنة على الردة - 01:03:58

وبين ان يرتكب ما يرتد بسببه نعم لان بعضهم رجع لما قيل له اختتم قال خلاص هونا هل يقال له قابل الدخول في الاسلام؟

ترى عليك صلاة وعليك زكاة بياخذ من مالك وبتصوم - 01:04:19

النهار كامل وتبني تحجج بالزحام وتبني تختن وتبني صد من بعزم العلما يقول هذا الكلام يترك كافر اصلی اسهل من كونه يسلم ثم

يرتد لكن انا اقول هذا الكلام وان كان له من حيث النظر - 01:04:45

حظ لكته ليس ب صحيح لكن ليس ب صحيح الحديث نص صحيح صريح في التدرج في الدعوة وترتيب الفرائض بعضها على بعض بين

طعوك لذلك فاعلمه فان اطاعوك لذلك فاعلمهم. يعني ترتيب - 01:05:05

نعم اذا حكمنا بكافر فعليه ان يغتسل ويدخل الانسان من جديد اذا حكمنا بكافرنا شلون ايه يعني انه مقتول مقتول سواء كان كافر

اصلی يعني المرتد تقبل منه الجزية طيب - 01:05:27

عند جمع غير من العلم يقول تقبل من الجزية قبل منه الجزية ويؤمن لكن من بدل دينهم فاقتلو فرق بينهم فرق نعم طيب نعم

اقول الحديث صريح في التدرج وان الشرائع يعني بعضها على بعض - 01:06:13

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وفي رواية الا يوحد الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم

خمس صلوات في كل يوم وليلة - 01:06:58

ومفهومه انه لم يفترض غير هذه الصلوات الخمس وفيه دليل للجمهور على عدم وجوب الوتر ولا صلاة العيد ولا الكسوف لكن الجمعة

داخلة في الصلوات الخمس داخلة في الصلوات الخمسة - 01:07:14

اما ما عادها فليس بواجب بدلالة هذا الحديث لها مقيد باليوم والليلة في كل يوم وليلة. يعني الوتر منه العيد هاه كيف تأوون على

الصيام مما جنى الزكاة الى حين - 01:07:42

يقول ان بعض الصلوات واجبة ولو لم تذكر كما ان الصيام واجب ولو لم يذكر تزيد هذا ها اما ما دل الدليل عليه صراحة بوجوبه من

الصلوات او غيره فلا اشكال فيه - 01:08:10

لانه يكون حينئذ مفهوم الحديث معارض بما هو اقوى منه وقد يكون لان الحديث من اواخر في اخر عهده عليه الصلاة والسلام في

السنة العاشرة ما يقال ان الصيام اما فرض ولا الحج ما فرض ولا - 01:08:31

حج مفروض صيامهم وهذا سيأتي الكلام عليه لكن الاستدلال بعدم وجوب شيء من الصلوات بهذا الحديث لا شك انه مستمسك لمن

يقول بعدم الوجوب اعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - 01:08:50

فمنهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على الزكاة وبعضهم يقول ان الصدقة انما

هي في التطوع بخلاف الزكاة الواجبة فاعلموا ان الله افترض عليهم صدقة - 01:09:10

زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم تؤخذ من اغنياء اهل اليمن رد على فقراء اهل اليمن

لان الخطاب موجه الى تلك الجهات موجه الى معاذ ليعامل تلك الجهات - 01:09:38

ويستدل بهذا من يقول بعدم جواز نقل الزكاة بعدم جواز نقل الزكاة والذي يقول تؤخذ من اغنيائهم يعني من اغنياء المسلمين ترد في

فقرائهم يعني فقراء المسلمين وليس بتنصيص على الجهة والناحية - 01:10:06

وفيه التنصيص على المصرف وهم الفقراء وفيه جواز تخصيص بعض المصارف كالفقراء مثلا دون بقية المصارف الثمانية وانه لا تلزم

ان توزع الزكاة على المصارف كلها لا تلزم ان توزع الزكاة على جميع المصارف - 01:10:25

وانما يكفي اذا صرفت في مصرف معتبر من المصارف الثمانية تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم والاغنياء من يملك النصاب

الغنى من يملك النصاب ولو كان في عرف الناس فقيرا - 01:10:52

لانه قد يملك نصاب والنصاب كما هو معلوم من الذهب والفضة والحبوب والثمار عروض التجارة وغيرها كله بهيمة الانعام كل نوع من

انواع المكاسب والتجارات له نصاب محدد في الشرع - 01:11:14

فالذى يملك نصاب لكن هذا النصاب حال عليه الحول وهو لا يكفيه يعني بقى من من راتبك حال عليه الحول من الراتب مبلغ الفين

ريال ثلاثة الاف لكن هذه الثالث الاف قد - 01:11:41

لا تكفيك نقول اخرج زكاته اخرج زكاته ما دام عليه حال عليها الحول وهي نصاب فاكثر عليك ان تخرج زكاته وتأخذ بقية ما يكفيك من الزكاة فحينئذ تجب عليه الزكاة - 01:12:04

ويأخذ من الزكاة ويكون حينئذ يجتمع فيه الوصفان غني وفقير تجي ولا ما تجي او يقال غني ومسكين مسكين عنده بعض ما يكفي والفقير ليس عنده شيء لا يجتمع النصفا والفقير والغنى - 01:12:25

لا يجتمعان لكن قد يقال انه غني باعتبار انه يجب عليه زكاة لانه يملك اكثر من النصاب ومسكين بمعنى انه لا يوجد ما يكفيه من النفقة قد يقول بعضهم ان مثل هذا لا يتتصور - 01:12:53

مثل هذا لا يتتصور كيف يبقى عنده من راتب العام الماظي ما يجب فيه الزكاة وهو لا يكفيها من المحبوس المال يعني بذمة مفلس بذمة مفلس ثم استوفاه - 01:13:11

يجب عليه زكاته لسنة واحدة. وان لم يكفيه نفقة يعني لك ثلاثة الاف عند شخص من سنين بذمة هذا الشخص وهو مفلس نعم ليس بملئ ثم اعطاك ايها ثلاثة الاف وانت مصروفك الشهري خمسة الاف - 01:13:40

نقول زكي هذه الثالث الاف نعم وتأخذ بقية ما يكفيك من الزكاة هذا مثل هذا متتصور نعم هل يأخذ مصروف السنة كاملا من الزكاة او يأخذ كل يوم بيومه او كل شهر بشهره - 01:13:59

يأخذ قبل ما ينفد عنده فاذا نفذ ما عنده صح ان يكون فقيراها يعني لا يجوز ان يأخذ عنده شيء طيب المسكين عنده بعض ما يكفي يعني شخص - 01:14:26

صرفه الشهري الذي يكفيه ويكتفي عائلته من من اوساط الناس خمسة الاف وراتبه ثلاثة الاف يقول ما يجوز لك تأخذ برصيدهك ريال ها لا مسكين عنده بعض ما يكتفيه. الفقيه ما عنده شيء - 01:14:53

ولو كان يسمى مسكين المقصود ان مثل هذه الامر هل له ان يأخذ وعنه مال او نقول لا يأخذ حتى ينفد ما عنده انفقوا ليصح التتصافو بالفقر كثير من من صغار الموظفين عندهم عوائل رواتبهم لا تكفي ولا نصف الشهر - 01:15:20

هل نقول لا تأخذ من الزكاة الا في النصف الثاني اذا صار ما عنده شيء ولا نقول خذ ما يكتفي كمل الكفاية عند راتبك ثلاثة الاف خذ الفين وعيبي المستودعات - 01:15:45

والفواتير وما ادري ايش وامن نفسك لمدة شهر هذا معروف بالاضطرار يعني ما يقال انه مرة يكتفيه ثلاثة الاف واذا اقتضى كفاه اقل واذا توسيع قليلا لا هذا مضطرك لانه ما يكتفي - 01:15:59

امور محسوبة اذا زاد عن النفقة لابد ان يرد لابد ان يرد القدر الزائد تملك نعم انما الصدقات للفقراء لابد اذا لا يجوز له ان يأخذ الزائد اصلا هو لابد ان يملكه بمعنى انه آلا لا يأخذ حكم - 01:16:15

من اه ينتفع بالمال من غير تملك. لكن اذا مات لا يجوز له ان يتملك اكثر من من حاجته فرق بينها ان الصدقات للفقراء تملك ما تقول والله انا انا اعرف هذا الفقير انا ما اسلمه المال لابد ان اسدديه - 01:16:56

لابد ان تملكه اياده وتعطيه اياده ثم بعد ذلك هو يتصرف ايه في الرقاب يجوز ان تعتق عنه لكن ما ما يلزم ان تعطيه المال ليشتري رقبة. لكن تعطيه المال ليشتري نفقة تملك. هذا مقصودي - 01:17:19

اما اذا كان انفقها ما يلزم ان لم ينفقها يلزمها النبي عليه الصلاة والسلام يدخل نفقتها فلو فعلها ما في اشكال والله المسألة عرفية يعني على حسب ما يتعارفه الناس. الانسان ابن ابن بيته وابن زمه - 01:17:57

مثل الناس تؤخذ من اغانيتهم فترت على فقرائهم فانهم اطاعوك لذلك فايادك تحرير وكرانم اموالهم كرام جمع كريمة وهي النفيس من الاموال. لا تأخذ النفيس الذي تعلقت به قلوب اصحابه - 01:18:31

ولا تأخذ الردي الذي ينظر بالفقراء والمساكين انما تأخذ من وسط المال والاسلام حينما يراعي مصلحة المحتاج الفقير فانه في الوقت نفسه لا يهدى مصلحة الغني فينظر الى التكاليف والاحكام الشرعية - 01:19:05

من الجهتين وكل له من خطاب الشرع ما يخصه كل له من خطاب الشرع ما يخصه فالغني له ما يخص عليه ان يدفع وله الا يظلم والفقير له ان ينتفع - [01:19:37](#)

وليس وليس له ان يبذر ويزيد في اخذ ما لا يحتاجه وكذلك الساعي والجافي له حقوق له حق العمالة على الزكاة لانه عامل وعليه ان يتقي ما حذر منه فاياك وكرائم اموالهم - [01:20:02](#)

واتقي دعوة المظلوم لانك اذا اخذت الكرام ظلمت الاغنياء اذا اخذت الردي ظلمت الفقراء فاذا دعا عليك المظلوم فان دعوته مجابة واتقي دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [01:20:28](#)

يعني اجعل بينك وبين هذه الدعوة وقاية وقاية تقيك من عذاب الله بحلول وقبول دعوة المظلوم عليك واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب المظلوم ايا كان قد يكون هذا المظلوم - [01:20:50](#)

توفرت له الاسباب وعندما موانع من قبول الدعوة هذا المظلوم كسبه ومطعمه حرام وذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد اليه الى السماء يا رب يا رب على سؤال متوافرة - [01:21:17](#)

ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فاني يستجاب لذلك استبعاد وهنا واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب هذا رجل مظلوم ومسافر واسفرت اغبر يمد اليه يديه للسماء لكنه يأكل المال الحرام. هل تجاب دعوته ولا تجاب - [01:21:43](#)

مظلوم نعم يعني وجدت اسباب ووجدت موانعها ايش ورا مظلوم لكن عنده موانع ما هي بدعوة ما هي بدعوة والذي يقول يا رب يا رب يمكنه مظلوم بعد ما تدري - [01:22:10](#)

فاني يستجاب له احتمال ان يكون مظلوم هذا الذي يطيل السفر اشعث اغبر ويمد اليه السماء ويكرر يا رب لان من وسائل اعتبار هذا مظلوم فاني يستجاب له ها ليس هناك ما يمنع من قبوله - [01:22:44](#)

اتى لو وجدت الموانع ما دام مظلوما حتى لو وجدت الموانع فيكون هذا النص مخصص للاحاديث الاخرى التي فيها ان الموانع تمنع من اجابة الدعاء لا سيما ما يتعلق بالمطعم والمشرب - [01:23:13](#)

طيب هذا مظلوم ودعا بدعوى فيها قطعية رحم الذي ظلمه من ارحامه ظلمه ابوه امه اخوه عمه خاله قطعية رحم او دعوته فيها اثم ظلمه شخص فدعا عليه بالردة مثلا - [01:23:36](#)

لان النصوص في هذا لا بد ان ينظر اليها مكتملة يعني يستجاب لاحكم ما لم يدعوا باثم او قطعية رحم دعا عليه ان يرتد هذا اسم دعا بقطعية رحم دعا على والده او على امه او على لو هو مظلوم في الوقت نفسه - [01:24:04](#)

تعالى من ظلمه هل نقول ان دعوة المظلوم مستجابة على كل حال مهما كانت الموانعها ايها اليقين طيب مظلوم مستعجل مستحسر قال دعوت دعوت فلم يستجاب لي انا ادعوا على فلان وكل ماله يزداد - [01:24:25](#)

ها لماذا لا نقيد بالظلم هنا بقية النصوص نعم اه نقول الدعاء له اسباب وله اوقات وله موانع فنفترض ان هذا المظلوم جاء هذا الجافي للزكاة الى صاحب ابل فاذا عنده جمل - [01:25:00](#)

انفس ما يملك لو عدلت بقية الابل به ما عدله وقال ابي ناخذه الظلمة فلما ركبه هذا الساعي هذا الجافي رفع يديه استقبل القبلة ورفع يديه يدعوا عليه مع انه - [01:25:55](#)

مطعمه حرام ومشربه حرام قد يكون من سرقات وقد يكون من غش من ربا وقلنا ان هذا مخصص ما دام مظلوم تستجاب دعوته دعوة المظلوم ليس بينه وبين الله حجاب - [01:26:27](#)

طيب هناك موانع اخرى دعا باثم اخذ هذا الجمل النفيس الكريم عند صاحبه بدأ عليه بالردة دعا عليه باثم نعم يعني استجاب مانع مانع ما ما في ما يمنع من قبوله - [01:26:45](#)

طيب اعتدى في دعائه عليه اخذ جمل فدعا عليه باكثر مما يستحق نعم هو ظالم وهو مظلوم في الوقت نفسه دعا على من ظلمه لكن هل نقول انه اذا دعا عليه باكثر مما يستحق - [01:27:17](#)

انه داء تعدى وهذا من الاعتداء في الدعاء ثم هل الاعتداء يقاوم ليس بينه وبين الله حجاب مثل ما قلنا في المطعم والمشرب نعم ايه

لكنه مانع لكنه مانع على كل حال - 01:27:52

نعم طيب طيب دعا عليه بالردة وش سوى دعا عليه بالردة حتى لو معصية من المعاصي يعني دعا باثم دعا باثم شوف لا كون نخصص بعض ونترك بعظام هذا ما هو - 01:28:22

ما هو منهج من طيب نعم بشيء في شيء يا اخوان لاننا عندنا تعارض في هذه النصوص هناك موانع من قبيل الدعاء المطعم لا شك ان له اثر وهناك ايضا - 01:29:08

الدعوة بالاثم قطيعة الرحم وغيرها من الموانع وهنا يقول ليس بينها وبين الله حجاب واقتضاها قبول الدعوة على اي حال او بقدر مظلمته او ينصر على اي وجه من غير تحديد ولو لم تجب الدعوة بعينها - 01:30:19

ها اه وعرضه للفتن وتعرض للفتن لانه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ويتفق اهل العلم على ان من ظلم لا يجوز ان يدعوا الا بقدر مظلمته - 01:30:52

نعم الا بقدر مظلمته قالوا في المماطل لن الواحد ظلم يبيح عرظه وعقوبته العقوبة التعزير والعرض الذي تحدث به في كل مجلس انها بقدر مظلمته يقول مطلني فلان فقط هذا ما يواح من عرظه نعم - 01:31:25

يعني اه يدعوك عليك ولا علاك لمن ظلمك اه لا هو الان مقرونة بين الظالم الدعوة مقرونة. دائرة بين الظالم والمظلوم فقط لدعوت له احد بالصلاح هذه مسألة خارجة تطبق عليها الشروط والاسباب والموانع - 01:32:00

لكن المسألة في دعائك على من ظلمك هذه هي التي ليس بينها وبين الله حجاب نعم بداية هذا فضل منك افضل نعم طيب ما ينحل الاشكال بيقول زاد وافق ساعة استجابة ودعت منه - 01:32:23

ها قد تجاب قتلى يذكرون في آآ في كتب علوم الحديث ان الامام احمد ويعين ابن معين وشخص ثالث من الرواد ذهبوا الى ان شاء الله راو من الرواية وارادوا اختباره وظبطه - 01:33:07

فقلبوا عليه بعض الاحاديث فانتبه وغضب واحسن الظن بالامام احمد اما انت فتفعل كذا لکذا واما انت فلا اماتك الله الا كذا وانساك كذا وقال للثالث آآ اماتك الله على غير الاسلام وشيء من هذا - 01:33:43

كلهم في كتب علوم الحديث ان المدعو عليه لو استجيبت الدعوة واتقى دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اخرجاه ها ها نعم ام جريج لما دعت على ولدها - 01:34:09

الا يميته حتى يريه الموموسات واجاب الله دعاءه ها هذا اثم وقطيعة رحم الهوا ما نبا اعارض انها اجبت وهي اجبت على كل حال كيف كونه والد هذا من اسباب الاجابة - 01:34:37

وكونها اثم وقطيعة رحم هذا من موانع الاجابة. هل تقاوم المانع مع السبب ولا ما تقاوم ما تقاوم عندنا سبب الظلم هناك مقاوم للظلم وهي المانع هل تقوى هذه المانع على مقاومة فانه ليس بينها وبين الله حجاب؟ هذا الذي نبحثه - 01:35:06

هذا الذي نبحثه نقول هناك اسباب وموانع من اسباب اجابة الدعاء الظلم. ان يكون الانسان مظلوم ايضا من اسباب اجابة الدعاء اطاله السفر لانه مظنة للانكسار والظل والخطوع ورفع اليدين من المظنة الاجابة وتكرار يا رب يا رب يقولون من كرر اربع مرات او قالوا خمس مرات لا بد ان يجاب - 01:35:28

يا رب يا رب دليل تكرارها في اخر ال عمران فاستجاب لهم ربهم وهذا مجرية عن العلم يقولون مجرية فهل هذه الاسباب تقاوم بالمانع او لا؟ هذا الذي نبحثه من اول الامر - 01:35:56

ها هذا الاصل انه واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب اخرجاه يعني البخاري ومسلم ولهمما عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر - 01:36:22

لاعطيين الراية غدا رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قاعد اتكلم هنا تفضل لا يمنع ان يكون اولا التوازن بين الامرين لكن اذا لم يمكن ما عنده سن واجبة الا هذه - 01:36:40

التي افضل من من المطلوب او دون المطلوب شيوخ هذا يعني عن وجوب عليه حقه وجب عليه حقه له حقتان وحدة بالفين ووحدة

بالف اي من يؤخذ الف ظرر مساكين - [01:37:28](#)

المتوسط بالف وخمس الف رديئة وام الفين كريمة ولا عنده الا هالثنتين ينظر للحظ للفقراء او للغنى المتوسطة بالف وخمس ومؤلف هذه رديئة ام الفين كريمة هنا هنا يحصل التردد في ان نظلم الغني او نظلم الفقراء - [01:37:56](#)

فيقال الفقهاء ينظر في الحظ للفقراء لان الغنية مهما ظلم ما هو مثل ظلم الفقير يعني المسألة مسألة فرضت لنفع الفقير في الاصل شرعية انما شرعية الزكاة انما هي لنفع الفقراء - [01:38:26](#)

هذا الاصل فيها لكن اذا كان هناك آآ ظرر لابد منه اما على الغني وظرر محتمل قيل له اشتراط حقه بالف وخمسة وعشريني اياته ولا نأخذ موالفينا قال لا لا ما انا والله ماني مشتري شيء - [01:38:44](#)

خذ هذى ولا هذى ننظر للحظ وقع ليس معنى هذا انه حقة اه من من المزايين التي تسوى لها خمس مئة الف ست مئة الف وعنده حقه تسوى لها الف نقول لا نأخذ ذيتس حظر الفقراء لا - [01:39:06](#)

هذه جائحة بالنسبة لهم هذا ما ينظر الى مثل هذا لكن اذا كان الفرق يسير ينظر في الاحظ للفقراء وليس في هذا الظلم للغنى الغني خير قيل اشتراط متوسط - [01:39:21](#)

قال له والله ماني بشارف من هو المجبور ما تعون عليه لكنه بسببه يسبب ما ارتكب على كل حال هو ظلم سعد فاجيبت الدعوة فيه سعد مستحاجب الدعوة ها لا لا بد من ان يستوفي من من ولي الامر - [01:39:37](#)

وعلى هذا لا يجوز له ان يتولى هذا بنفسه من غير تفويض من ولي الامر وكل ما شخص من اذا جاء وقت الزكاة راكب سيارته ودار على اصحاب الاموال واخذ زكواتهم ثم احضرها الى بيت المال بعد ان يأخذ نصبيه - [01:40:33](#)

ولذلك نجد بعض مكاتب الدعوة وبعض ائمة المساجد يفوضون بعزم الشباب يجمعون ويعطونهم نسب هم يفرضون هذا ليس اليه هذا لولي الامر هذا ليس للافراد وليس قابل للاجتهاد ابدا الا اذا فوضهم ولي الامر - [01:40:50](#)

لا عاد يصير عندهم تنظيم وفرع لولي الامر في كل جهة يتولى هذه الامور هذا الاصل لكن ليس لاحد ان يفتات على ولي الامر في هذه الامور ولا صارت فوضى من الذي يقدر اه نصبيه اه عامل الزكاة - [01:41:18](#)

قدر لو ترك هذا الناس ما بقي زكاة هذا الاشكال هذا يشكر هذا من باب الاغراء من باب الغرق كانه قال من قتل قتيلا فله سلفه. من جاء بشيء فله نصفه. مو صحيح - [01:41:35](#)

هذا لولي الامر فقط هو الذي يعين الجبات وهو الذي يحدد النسب ومقدار اجرهمما هذا له الله عليك صاحب المال لو اعطى من ولا توزع يعطيه من ماله لا لا فهو من الزكاة - [01:41:53](#)

لا لا لا يعطيه من ما له اجرة لانه ريحه بدلا من ان يفرق امواله فاعطى اناس يفرقونها بالاجرة والا الاصل انه هو الذي يؤديها ويتحمل تبعاته ولا يكون الناقلين ضمن العاملين عليها - [01:42:14](#)

لا لا لا العامل انما يعين من ولي الامر يعين من ولي الامر حتى بعد لو قال فقير يجمع لي اجمع لي انا مدين بمئة الف واعطيك عشرة الاف يملك - [01:42:34](#)

ما يملك وفي الحديث السابق اقتصر على ذكر الشهادتين والصلة والزكاة وما ذكر الصيام وهو مشروع وهو مفروض في السنة الثانية من الهجرة قبل حدث معاذ بثمان سنوات الحج اخر ما قيل في فرض سنة تسع - [01:42:51](#)

يعني قبل بعث معاذ والنبي عليه الصلة والسلام سنة حج سنة عشر وقدم اليه ابو موسى من اليمن وقد اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت بما اهلت اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم - [01:43:16](#)

فسألها سقت الهدي؟ قال لا. قال جعلها عمرة بخلاف علي رضي الله عنه لما جاء وقد اهل بما اهل به النبي عليه الصلة والسلام وقد ساق الهدي استمر قارنا كفعل النبي عليه الصلة والسلام - [01:43:39](#)

المقصود ان الحج قد فرض والصيام قد فرض ولم يذكر في هذا الحديث منهم من يقول انه اذا دخل في الاسلام تلفظ بالشهادتين وادى الصلة التي تتكرر في اليوم والليلة - [01:43:55](#)

خمس مرات ادى الزكاة زكاة المال الذي هو الذي محله من النفس بال محل الاسنى كل الناس يوجد بهماله فاذا جاد فعلى الصلاة المتكررة وجاد بالزكاة التي في المال الذي تعب عليه - [01:44:14](#)

فانه لابد ان يوجد بالصيام الذي هو شهر في السنة والحج الذي هو مرة في العمر فلا يحتاج الى تنصيص وايضا الصيام انما ذكر في الحديث وحديث امرت ان اقاتل الناس - [01:44:37](#)

حتى يقولوا لا الله الا الله وذكرت الشهادة وذكر الزكاة الصلاة ذكر الصيام لانها هي التي يقاتل عليها هي التي يقاتل عليها لكن لو ان شخص شهد ان لا الله الا الله - [01:44:57](#)

نعم وآآدى الصلاة والزكاة ولا صام سواء ادعى انه صائم وهو يأكل سرا لانه سر بيته وبين ربه الصيام سر بين العبد وبين ربه ولا حج هل يقاتل على ذلك - [01:45:12](#)

يقاتل اذا ما صام ولا حج لا يقاتل انما ذكر في هذا الحديث والحديث الثاني امرت ان اقاتل الناس انما ذكرت لانها يقاتل عليها يقاتل عليها ومع دا لا يقاتل عليه - [01:45:38](#)

نعم اما في من خلال هذا الحديث ببعضها رتب على بعض بمعنى انه لا يجوز ان يدعى الى الصلاة قبل الشهادة ولا يجوز ان يدعى الى الزكاة قبل الصلاة لابد من هذا الترتيب - [01:45:56](#)

هذا يدعى او يركز على ما يدخل به تركيز على ما يكل به ولذلك لو اسلم آآحد من اهل الديانات السابقة انما يركز مع نطقه بالشهادة على ما ابرز ما كفر به - [01:46:22](#)

نصراني يؤكّد على ان ان عيسى عبد الله ورسوله لابد ان نعترف بهذا مع الشهادة يعني لو اسلم نصراني هنا وقال اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا رسول الله - [01:46:50](#)

لابد ان يقال واهشهد ان عيسى عبد الله ورسوله اشهد بان عيسى عبد الله ورسوله قد يقول قائل ان لا الله الا الله تبطل دعوة اه الهية عيسى عليه السلام - [01:47:07](#)

التي يزعمها النصارى نقول لا بد من التنصيص لابد من التنصيص لانه وجد في اهل الكتاب من لا يعرف معنى لا الله الا الله وجد في اهل الكتاب من لا يعرفه وسيأتي في المسائل ان من اهل الكتاب من لا يعرف معنى لا الله الا الله - [01:47:25](#)

نعم فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم هل في الكتاب ولا في المشركين فالشركين لنا نفسا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم برئاسة الاخوة فاخوانكم في الدين - [01:47:46](#)

لابد من هذا نعم كيف مثل قال ما اصلي الا الجمعة بعضهم اشترط كما في المسند بعده مشترط بعض الشعائر وبعضا الصلوات انه لا يفعلها قبل منه النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان ان الایمان اذا وقر في قلبه فسيأتي ببقية - [01:48:10](#)

رائعة لكن ما هو بمثل هذا في الصراحة هذا النص محكم وهذا منه متشابه نعم كيف على كل حال اذا التزم آآفهم معناها والتزم مقتضاها فمن مقتضاها ان يشهد ان عيسى عبد الله ورسوله لابد ان الامور التي يشك - [01:48:45](#)

في قبوله لا لابد ان يركز عليه ها فليكن ايه هذا اصل في الامر الوجوب وامر الله جل وعلا ان يقاتل امر له ولاتهم بعده عليهم ان يقاتلوا حتى يدخلوا الناس في دين الله وهذا من النصح - [01:49:21](#)

لناس ان يخلصوهم من الشرك الموجب للخلود في النار قلوب في الاسلام الموجب للخلود في الجنة من كونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين ولو ترتب على ذلك ما ترتب من قتل واسر - [01:49:45](#)

واسترقال لكن ليس الاصل في الجهاد التسلط على العباد والاستماع على اموالهم وبلدانهم ابدا هذه طريقة الاعداء هم الذين يقاتلون من اجل المال ومن اجل التسلط على الناس ومن اجل اذلال الناس واحتضانهم ابدا - [01:50:02](#)

هذا ما عرف في تاريخ المسلمين انهم فتحوا البلدان من اجل اه حصول اه ما يترتب على ذلك من امر الدنيا والمعروف انهم من اجل هداية الخالق ولذلك لو بادروا بالاسلام ما قتلوه - [01:50:21](#)

الله يعينكم ويوافقكم. اللهم صلي على محمد - [01:50:40](#)